

اللهم بحدك البداية • ووجدانيتك النهاية • وبنيتك الكفاية •  
 في تلبية وتروية • وصل اللهم على سيد رسلك محمد كما في  
 في غاية البيان في امر الدين • الوافي في وقاية الحق المبين • وعلى  
 اصحابه اسراره • وصحبه اتباع اختيار • ورضولك تكليفا •  
 المهديين المجتهدين الذين هم حاة الدين لتقوم • وعلامة  
 السقيم • بعد فان افقر عبادا لله تعالى الى رحمته واجرح  
 من يرتجى الذم في مغفرة العترة بذنوبه عند ربك التقي  
 علي بن احمد الجعفي رحمه الله تعالى وسلافة وحفظ باحسانه  
 اخلافه قالوا وفقني الله تعالى بطفه لبيان احكامه لعباده  
 بالافتاء وما يستفتون به في الوقائع • والابناء بايسر عنده  
 في الشك • وقوله ان هذا الامر مقصود من هذا المقصد • ولا  
 يذهب اليه امر غير حصير ارضه ان يدور هذا العمل ولا ينقطع  
 مجال الاجل وانقطاع الامم ويكون كونه صالحا يكون سببا لدار  
 او صدقة جار يربوا بل هو في الحقيقة علم يتفهم به في الدنيا  
 والآخره • ما زعموا العمل الصالح الفاضل • فالتفت مختصرا من هذا  
 عن ربك • وحيث في تيسر انما افقره • وطالعت كتاب الله لهذا

وتأملت

فلو طرقت ويا زلت  
 وواضح مشهور

وفقتل النساء في الأولياء ومن حنق في الصغرى مرة فقتله  
تساب السيرة الجهاد فمن سقطت من المسلمين بفعل البعض ما لم يكن  
السيرة عاماً وانما اذا تركوا كل كسائر الفروع والكفاية وعلينا ان نقابل  
انصار بلو بدتهم بل انهم على صحو وعبد و امرأة واعى ومفعد  
واقطع واذا تم النفي يخرج كعبد والمرأة مع الناس و هو لا اذن  
باب كيفية الفتاة واذا دخلت اربابهم فحاسرتهم نزعهم الى الامس  
فان اجابوا منعوا فقتلوا وان ابوا دعواهم الى الجزية ان كانوا ممن  
يقبل الجزية فان قتلوا فلم بالناس عليهم وعلينا وان ابوا خانهم بعد  
الله نقا و تحرب اربابهم با انكر وان ترسوا بالمسلمين نزعهم على  
وتجوز فرج العجائز مع الصكر المأمون عليه لافعة معاً ليس يفت  
وابقاته لا اذن ان واجهت بلا ضرورة وكذا كعبه الاله الا ان  
ولا يجوز ناسم ان يقتل سبياً او مجنوناً ولا يقتل امرأة وشيخاً قانياً  
ومفقداً واعى وقلوبها ومفطوح كعنى ومفطوح عابده ووجهه فلا  
الا ان يجوز احد هؤلاء ان يبي في الحرب ويباقتنا او تكون المرأة  
مالكة ولا يباح احد قتل ابيه العاقلة ان يقصد به قتل ولا يمكن  
الابتداء بالجواعة والامان ويجوز من صلحهم ان كانت غير  
رهن العهد لهم اذا كان اذبح فلا بد من اعلامهم حيث يبلغ من السند  
الوجههم ولان بدوا بخيانه ونقض عهد نقالهم بل انهم وان  
صالحهم على مال احد فان اخذه نفسه مصارفة الجزية ان لم يزل

ع

القانون وامينه حيث لم يضمننا وان كان البيع للصفير فاستحق يرجع  
الوصية ثمان الصفيق وهو على الورق تحت محضته ويجوز احتيال الوصي  
بمال اليتيم اذا كان له خيرا ولا يجوز بيعه ولا شراؤه الا بما يتفق عليه الناس  
في مثله كما لا يجوز بيع كسبي الاذن له والعبد المأذون والمكاتب  
بالغنم الفلحة وبيع الوصي مال الكفاية جازا الا في عقار ولا  
يجوز تجارته في مال الصغير ووصي الام والعم كوصي الاب في مال الكبر  
انفاية والوصي اول من الجذ والمجد كالاب الموصي لاب فسه  
في الوصية في الشهادة لا يجوز شهادة وصيين بوصاية ثالث بدون  
دعوة كسهادة ابنتين بوصاية رجل منكر وكذا شهادة وصيين  
لو ادرت صفير شي من مال الميت وعزم وكذا العارث كبير مال الميت  
وان كان بغير مال الميت يجوز ويجوز شهادة رجلين لرجلين بدين  
علمت وهما يشهدان بمثل الاولين بخلاف الشهادة بوصية الف  
الفرقيين لكل منهما ولو شهدا احد الفرقيين للاخر بوصية عين  
وشهد الاخر بدين اخر للاول يجوز بخلاف مالو شهد الاخر للاول  
بوصية ثلث ماله وبخلاف مالو شهدا احدهما للاخر بوصية

ثلث ماله وشهد الاخر للاول

